

بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح (المحدث)

قائمة المحتويات

- ٥ - ١ مقدمة
- ٦ - ٢ نطاق البيان
- ٨ - ٣ نص البيان
- ١٠ - الاحتمالات المشتركة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين
- ١١ - طبيعة المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح
- ١٢ - أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها:
- ١٢ - تقديم المعلومات الملانمة لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين
- ١٢ - تقديم معلومات عن الموارد المالية للمنشأة ومصادرها
- ١٣ - القياس الدوري للتغير في صافي أصول المنشأة
- ١٥ - تقديم معلومات عن التدفقات النقدية
- ١٥ - تقديم الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية
- ١٦ - ٤- محدودية استخدام القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح
- ١٨ - ٥- أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح

١- مقدمة:

يكمن الغرض الأساسي من هذا البيان في النقاط الرئيسية الآتية:

١-١ وضع إطار نظري للمحاسبة عن العمليات المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، مما يساهم في الجهود المبذولة لإصدار معايير محاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح وتطويرها.

٢-١ لا يحدد هذا البيان معايير معينة بذاتها، للمحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح؛ لكنه يحدد أهداف القوائم المالية وحدود استخداماتها بما يكفل وضع القواعد الأساسية التي تركز عليها المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي لم يغطيها بيان المفاهيم والأهداف الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إطار المفاهيم (المفاهيم والمبادئ السائدة) للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا اختارت المنشأة تطبيق متطلبات النسخة الكاملة).

٣-١ مساعدة المحاسبين والمراجعين وغيرهم في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة، للأمور التي لم يصدر لها معايير محاسبة خاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح.

٤-١ زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، للمعلومات التي تشملها تلك القوائم، وفهم حدود استخدام تلك المعلومات؛ مما يساهم في زيادة مقدرتهم على استخدام تلك المعلومات.

٥-١ ليس الغرض من إيضاح أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، سرد جميع المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية حتى تكون مفيدة؛ وإنما الغرض من ذلك تحديد الوظيفة الأساسية لتلك القوائم بشكل عام، وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها. ونظراً إلى أن الوظيفة الرئيسية للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها، تتوقف على المعلومات التي يحتاجها مستخدمو هذه القوائم بصفة أساسية؛ فإن هذا البيان يحدد أيضاً تلك الاحتياجات بصورة عامة.

٦-١ ليس الغرض من إيضاح حدود استخدامات القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، سرد جميع المعلومات التي لن تظهر في القوائم المالية؛ وإنما الغرض من ذلك تحديد الوظائف التي يتعذر على القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بصورة عامة تأديتها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأطراف المختلفة تسعى للحصول على أنواع مختلفة من المعلومات التي تتعلق بهذه المنشآت. كما أنه ليس من وظيفة القوائم المالية لهذه المنشآت تقديم جميع أنواع المعلومات التي تنشدها كل هذه الأطراف المختلفة.

(الفقرة ١٠١)

٢. نطاق البيان:

- ١-٢ يحدد هذا البيان أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح ومفاهيمها وحدود استخداماتها لمصلحة المستفيدين داخل و/أو خارج المنشأة، وتعد تلك القوائم المالية الوسيلة الرئيسية لتوصيل معلومات مفيدة تساعد من هم خارج هذه المنشآت في اتخاذ قرارات سليمة. وفي معظم الأحوال يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تصدرها هذه المنشأة ما يلي:
- أ- قائمة المركز المالي.
 - ب- قائمة الأنشطة.
 - ج- قائمة التدفقات النقدية.
 - د- قائمة التغيرات في صافي الأصول.
 - هـ- الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

(الفقرة ١٠٢)

- ٢-٢ تنطبق الأهداف وحدود الاستخدامات الواردة في هذا البيان على القوائم المالية لكافة المنشآت غير الهادفة للربح العاملة في المملكة العربية السعودية، بهدف تقديم صورة عادلة وسليمة للأنشطة المالية والمركز المالي لتلك المنشآت، وذلك بصرف النظر عن حجمها أو شكلها النظامي أو أنشطتها.

(الفقرة ١٠٣)

- ٣-٢ يركز هذا البيان على المنشآت التي تتمتع بخصائص المنشآت غير الهادفة للربح، والتي يكون لها تأثير جوهري على عمليات تلك المنشآت وأنشطتها. ولا يمكن التمييز دائما بين المنشآت غير الهادفة للربح والمنشآت التجارية بشكل قاطع، وذلك بسبب اختلاف الأهمية النسبية، واحتمالات تحقق تلك الخصائص في كلا النوعين من المنشآت. ولأغراض صياغة أهداف للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح؛ فإنه يجب التنبيه إلى أنه توجد منشآت تتمتع ببعض الخصائص المميزة للمنشآت غير الهادفة للربح، مع تمتعها في الوقت نفسه ببعض خصائص المنشآت التجارية. فعلى سبيل المثال، المنشآت التي تقع بشكل واضح خارج نطاق هذا البيان تشمل كل المنشآت المملوكة لمستثمرين، وكل أنواع المنشآت الأخرى؛ مثل شركات التأمين التعاونية، والجمعيات التعاونية الأخرى التي تقوم بإجراء توزيعات، أو تقديم منافع اقتصادية بتكاليف منخفضة بشكل مباشر للملاك، والأعضاء، أو المشتركين. فإن أهداف القوائم المالية الواردة ببيان الأهداف والمفاهيم الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تعد ملائمة لتلك الأنواع من المنشآت الهادفة للربح. كما أن المنشآت التي تقع بشكل واضح داخل نطاق هذا البيان تشمل معظم منشآت الخدمات الإنسانية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وبعض المنشآت الأخرى، مثل المستشفيات والمدارس الخاصة غير الهادفة للربح التي تتلقى نسبة عالية من مواردها المالية من مصادر

أخرى بخلاف، ما تتلقاه مقابل بيع سلع أو تقديم خدمات. ومع ذلك كله؛ فقد توجد بعض الحالات التي يصعب فيها التمييز بين النوعين من المنشآت.

(الفقرة ١٠٤)

٤-٢ المنشآت غير الهادفة للربح هي المؤسسات التي تنشأ لأغراض اجتماعية، أو صحية أو تعليمية أو أي أغراض أخرى إنسانية، معتمدة لاستمرارها في تحقيق أهدافها على اشتراكات الأعضاء، أو على الهدايا والمنح التي يقدمها الجمهور بوجه عام، أو على المنح الحكومية، أو ما يخصص لها من أوقاف. وتتمتع المنشآت غير الهادفة للربح بخصائص تميزها عن المنشآت الهادفة للربح يمكن إجمالها بما يلي:

أ- تتلقى المنشآت غير الهادفة للربح تبرعات بشكل جوهري في صورة نقدية أو أصول أخرى من مقدمي الموارد (المتبرعين)، بدون أن تقدم لهم عائداً نقدياً أو عينياً مكافئاً مقابل تلك التبرعات للمنشأة.

ب- وجود أهداف تطوعية خيرية أو اجتماعية، لا تتعلق بتحقيق أرباح للمنشآت غير الهادفة للربح؛ كتقديم سلع أو خدمات بدون مقابل أو بمقابل زهيد، مع إمكانية وجود أهداف أخرى لتلك المنشآت، تماثل أهداف المنشآت الهادفة للربح؛ مثل تقديم سلع أو خدمات بمقابل مكافئ مع تحقيق ربح.

ج- عدم وجود ملكية محددة قابلة للتصرف فيها من قبل مالك معين؛ وإنما هم متبرعون ومقدمو موارد وأمناء.

هذه الخصائص تستبعد من نطاق البيان المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح، والوحدات، والمؤسسات الحكومية غير المستقلة مالياً وإدارياً عن الدولة.

(الفقرة ١٠٥)

٥-٢ يتم تمويل أنشطة بعض المنشآت، من خلال الرسوم التي تحصل عليها مقابل بيع السلع و/أو تقديم الخدمات؛ كالمستشفيات والمدارس الخاصة، وقد تتلقى تلك المنشآت مبالغ صغيرة نسبياً في صورة تبرعات ومنح، ولكنها تقوم بتمويل احتياجاتها المالية التشغيلية بشكل أساسي من خلال ما تتلقاه مقابل بيع السلع و/أو تقديم الخدمات؛ لذلك، فإن أهداف القوائم المالية وفقاً لبيان أهداف المحاسبة المالية للسعودي لأهداف المحاسبة المالية المحددة في إطار المفاهيم (المفاهيم والمبادئ السائدة) للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا كانت اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة) قد تكون ملائمة للتطبيق في تلك المنشآت.

(الفقرة ١٠٦)

٦-٢ تنطبق الأهداف وحدود الاستخدامات التي يحددها هذا البيان على القوائم المالية ذات الغرض العام. ومن ثم فإن هذا البيان لا ينطبق على القوائم أو التقارير المالية ذات الغرض الخاص. فقد يحتاج بعض مستخدمي القوائم المالية لمعلومات خاصة

مع امتلاكهم صلاحيات للحصول على ما يحتاجون إليه من معلومات؛ فعلى سبيل المثال، قد يشترط المتبرعون الذين يقيدون استخدام الموارد المتبرع بها بتقديم تقارير بصفة دورية عن مدى التزام المنشأة بشروط التبرع، إذ تقع كل أنواع التقارير ذات الغرض الخاص خارج نطاق هذا البيان.

(الفقرة ١٠٧)

٧-٢ تعد القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بقصد تقديم المعلومات المفيدة للمستفيدين الخارجيين. ونظراً إلى أن المعلومات التي تحتاجها بعض هذه الأطراف قد تتضارب أو تختلف عما يحتاجها بعضها الآخر، أو أن بعض هذه المعلومات قد تقع خارج نطاق المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح؛ فإن الأهداف الواردة في هذا البيان تتركز حول المعلومات المحاسبية المشتركة لأطراف الخارجية الرئيسية التي تستخدم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٠٨)

٨-٢ يحدد هذا البيان ما يجب أن يعرض بوصفه معلومات أساسية في القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح - سواء كان ذلك في صلب تلك القوائم أم كان في الملحوظات المرفقة بها - بالإضافة إلى تلك المعلومات التي يتطلبها معيار المحاسبة السعودية المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمد أو النسخة الكاملة المعتمدة للمعايير الدولية للتقرير المالي (إذا كانت اختارت المنشأة تطبيق النسخة الكاملة) القابلة للتطبيق على المنشآت غير الهادفة للربح، وتلك المعلومات التي تتطلبها الممارسة العملية لتلك المنشآت. فعلى سبيل المثال يجب أن تفي المنشآت غير الهادفة للربح باشتراطات العرض والإفصاح الخاصة بالاستثمارات المالية، والخسائر المحتملة، والعناصر الاستثنائية والأحداث غير المتكررة والتغيرات المحاسبية.

(الفقرة ١٠٩)

٣. نص البيان:

١-٣ لا تعد القوائم المالية هدفاً في حد ذاتها؛ ولكن الغرض منها توفير معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات المناسبة، لذلك فإن هذا البيان قد أخذ في الحسبان ماهية المستفيدين واحتياجاتهم، وذلك في ظل الأحكام الشرعية، والبيئة الاقتصادية، والنظامية، والسياسية، والاجتماعية التي تعمل خلالها تلك المنشآت، وطبيعة أنشطة المنشآت غير الهادفة للربح؛ بالإضافة إلى محدودية المعلومات التي تستطيع القوائم المالية توفيرها.

(الفقرة ١١٠)

٢-٣ يمكن تصنيف فئات المستفيدين من المعلومات التي توفرها القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح في المجموعات التالية:

- أ- **مقدمي موارد يتم تعويضهم:** يشمل كل من يتم تعويضه بشكل مكافئ مقابل تقديمه موارد للمنشأة، مثل الممولين، والموردين، والموظفين.
- ب- **مقدمي موارد لا يتم تعويضهم:** يشمل من لا يتم تعويضه بشكل مكافئ، كالأعضاء في المنشأة، والمتبرعين.
- ج- **المستفيدين والمنتفعين من خدمات المنشأة:** يشمل كل من ينتفع بالخدمات التي تقدمها المنشأة غير الهادفة للربح.
- د- **الجهات النظامية والرقابية:** تشمل كل الجهات المسؤولة عن وضع السياسات اللازمة لمراقبة أداء مديري المنشآت غير الهادفة للربح وتقييمهم. كما تشمل مجالس الأمناء، ومجالس الإدارة، والجهات التشريعية، والهيئات الشرعية، والهيئات ذات المسؤوليات المماثلة.
- هـ- **المديرين:** يشمل المسؤولين عن تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل الهيئات النظامية وإدارة الأعمال اليومية للمنشأة؛ كما يشمل المديرين التنفيذيين المعيّنين من قبل الهيئات النظامية، مثل المدير التنفيذي في جمعية خيرية، والأعضاء التنفيذيين في مجلس إدارتها.

(الفقرة ١١١)

٣-٣ توجد اهتمامات مشتركة بين المستخدمين الحاليين والمحتملين للمعلومات التي توفرها القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح عن الخدمات المقدمة من قبل المنشأة، ومدى كفاءتها وفعاليتها في توفير تلك الخدمات، ومدى قدرتها على الاستمرار في تقديمها؛ فقد يهتم مقدمو الموارد، مثل الأعضاء والمتبرعون، بتلك المعلومات لتكون أساساً لتقييم مدى تحقيق المنشأة لأهدافها، واتخاذ القرار المتعلق بالاستمرار في دعم المنشأة من عدمه. كما يتوقع بعض مقدمي الموارد؛ مثل المقرضين والموردين والموظفين، مدفوعات من المنشأة مقابل ما قاموا بتقديمه من أموال، أو سلع، أو خدمات، حيث تتبع احتياجاتهم من المعلومات من اهتمامهم بتقييم قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية كافية؛ لسداد التزامات المنشأة تجاههم عند استحقاقها. تستخدم الجهات النظامية والرقابية المعلومات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المنشآت غير الهادفة للربح في تقييم مدى التزام المديرين بتنفيذ السياسات الموضوعة، وفي تغيير أو تطوير سياسات جديدة للمنشأة. كما تعد تلك المعلومات ضرورية للمديرين في تقييم مدى وفائهم لمسؤولياتهم التي سيتم مساءلتهم عنها من قبل الهيئات النظامية، ومقدمي الموارد، ومجموعات المنتفعين الأخرى. كما أن لدى المنتفعين، من غير مقدمي الموارد، اهتمام مباشر بتلك المعلومات.

(الفقرة ١١٢)

٣-٤ الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين:

٣-٤-١ تعود منفعة معلومات القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بطريقة مباشرة على المتبرعين الحاليين والمحتملين، والأعضاء، والدائنين للمنشأة غير الهادفة للربح (سواء أكانوا أفراد أم مؤسسات) وجهات المنح الحكومية وغير الحكومية، وبطريقة غير مباشرة على المجتمع بصفه عامة. وتمكن هذه المعلومات مقدمي الموارد الحاليين والمحتملين من اتخاذ قرارات ذات فعالية وكفاءة تتعلق بكيفية تخصيص تبرعاتهم من الموارد بين المنشآت غير الهادفة للربح. كما أن تلك القوائم المالية لن تعنى باحتياجات إدارة المنشأة غير الهادفة للربح من المعلومات؛ نظراً لقدرتها على الحصول على معظم ما تحتاج إليه من معلومات مالية في صورة تقارير أخرى يمكن إعدادها خصيصاً لهذا الغرض.

(الفقرة ١١٣)

٣-٤-٢ تهدف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات مفيدة لمقدمي الموارد لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم الموارد للمنشأة، إذ يلزم أن توفر ما يلي:

- أ- يجب أن توفر القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح معلومات عن الموارد المالية للمنشأة، والتزاماتها، وصافي مواردها، فتمكن تلك المعلومات مقدمي الموارد وغيرهم من تحديد جوانب القوة والضعف المالي للمنشأة، وتقييم أدائها خلال الفترة، وتحديد قدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات.
- ب- يجب أن توفر القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح المعلومات عن الجهود المبذولة في تقديم الخدمات، وعن إنجازات المنشأة في تحقيق أهدافها، من خلال القياس الدوري للتغيرات في مقدار صافي الأصول وطبيعتها للمنشأة غير الهادفة للربح.
- ج- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن مقدار تدفقات الموارد الداخلة والخارجة ونوعها خلال الفترة. كما يجب التمييز بين تدفقات الموارد التي تُغير صافي الأصول؛ مثل التدفقات الداخلة كالأرباح المحصلة، أو التبرعات والتدفقات الخارجة كالأجور والمرتببات، وتدفقات الموارد التي لا تؤدي إلى أي تغيير في صافي الأصول، مثل تلك الناتجة عن عمليات التمويل أو شراء المباني. كما يجب تحديد التدفقات الداخلة والخارجة للموارد المقيدة.
- د- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن العلاقة بين تدفقات الموارد الداخلة والخارجة خلال الفترة.

- هـ- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن جهود المنشأة في تحقيق أهدافها من خلال تقديم الخدمات. ويجب أن تركز تلك المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في تقديم الخدمات؛ على كيفية استخدام المنشأة لمواردها في تقديم برامج وخدمات متنوعة.
- و- يجب أن توفر القوائم المالية معلومات عن كيفية حصول المنشأة على النقدية وكيفية إنفاقها و/أو معلومات عن الموارد الأخرى، وعن القروض وسدادها، وعن العوامل الأخرى التي تؤثر على السيولة المالية للمنشأة. (الفقرة ١١٤)

٣-٥-٥ طبيعة المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح:

- ٣-٥-١ يجب إعداد القوائم المالية لهذه المنشآت وفقاً لافتراض الاستمرارية، وباستخدام أساس الاستحقاق حتى تعكس صورة واقعية وعادلة. كما يجب أن توفر معلومات ملائمة يمكن الاعتماد عليها، وتكون قابلة للمقارنة ومفهومة وتتسم بالثبات. ونظراً إلى أن طبيعة هذه المنشآت وأنشطتها تتباين فيما بينها بشكل كبير؛ لهذا يجب توخي الحرص والدقة عند إجراء أي مقارنات بين ما تنتجه تلك المنشآت من معلومات مالية، حتى وإن بدت تلك المنشآت متشابهة. (الفقرة ١١٥)

- ٣-٥-٢ يلتزم القائمون على إدارة هذه المنشآت، عند إعدادهم للقوائم المالية طبقاً لأساس الاستحقاق، بتقديم صورة واقعية وعادلة لما تتلقاه المنشأة من موارد، ولكيفية استغلالها خلال السنة، ولرصيد تلك الموارد في نهاية السنة. وفي سبيل تحقيق ذلك؛ قد يستوجب تقدير وحكم إدارة المنشأة الإفصاح عن معلومات أكثر من تلك المقترحة بهذا البيان. وبالمثل، قد تكتشف إدارة المنشأة في بعض الحالات عدم توافق مقترح ما، مع استيفاء الالتزام بتقديم صورة واقعية وعادلة، وفي هذه الحال، فإنه يجب استخدام المعالجة المحاسبية التي تسهم في تقديم الصورة الواقعية والعادلة، مع تقديم بيانات تفصيلية ضمن الإيضاحات المرفقة والمتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة وعن أي مخالفات جوهرية لهذا البيان وأسبابها. ولا يعني ذلك التساهل في القيام بالمخالفات الجوهرية لهذا البيان وتبرير ذلك من خلال القول بإسهام تلك المخالفات في تقديم صورة أكثر جاذبية للقارئ عن المركز المالي، ونتائج أنشطة المنشأة. أن هذا المدخل ربما يسمح بإمكانية أكثر لبعض هذه المنشآت؛ مثل المستشفيات والجامعات بممارسة التقدير والحكم الشخصي بالطريقة التي تعزز من إمكانية مقارنتها بالوحدات الحكومية المشابهة، أو الوحدات التي تهدف للربح. كما لا تعد القوائم المالية المعدة بناءً على هذا البيان بديلاً عن

حسابات الإدارة اللازمة لإدارة العمليات اليومية للمنشأة، على الرغم من إعداد كليهما بالاعتماد على السجلات المالية الرئيسية نفسها.

(الفقرة ١١٦)

٣-٥-٣ توجد قيود عملية على إعداد القوائم المالية في حد ذاتها. فبصفة عامة لا يمكن جمع المعلومات غير المتشابهة في قائمة واحدة، بدون حدوث تعقيد للمعلومات من حيث فهمها، أو بدون تحقق أهداف القائمة أو كليهما.

(الفقرة ١١٧)

٣-٦-٣ أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها:

يمكن تحديد أهداف القوائم المالية بناءً على قطاعات المستفيدين، وحاجاتهم المشتركة بما يلي:

١-٦-٣ تقديم المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين:

يتمثل الهدف الأساسي للقوائم المالية في توفير معلومات ملائمة لمقابلة الاحتياجات المشتركة للمؤسسين، والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم، الذين يمدون هذه المنشآت بالموارد. ويعد المستخدمون الخارجيون ذوي احتياجات مشتركة تتعلق بتحديد ما يلي: (أ) الخدمات التي تقدمها المنشأة وقدرتها على تقديم تلك الخدمات (ب) كيفية وفاء المديرين بمسؤولياتهم المتعلقة بالوكالة، وكذلك الجوانب الأخرى لأدائهم.

(الفقرة ١١٨)

٢-٦-٣ تقديم معلومات عن الموارد المالية للمنشأة ومصادرها:

٣-٦-٢-١ تهدف القوائم المالية لهذه المنشآت إلى توفير معلومات ملائمة عن أصول المنشأة، والتزاماتها، وصافي أصولها، والعلاقة بينها في لحظة زمنية معينة، إذ تستخدم المعلومات التي توفرها القوائم المالية في مساعدة المتبرعين، والأعضاء، وغيرهم في تحديد ما يلي:

أ - قدرة المنشأة على الاستمرار في تقديم خدماتها.
ب- السيولة والمرونة المالية للمنشأة، وقدرتها على مقابلة التزاماتها، ومدى حاجتها إلى تمويل خارجي.

(الفقرة ١١٩)

٣-٦-٢-٢ تعد القوائم المالية عن المنشأة بصفة عامة، بوصفها وحدة واحدة مستقلة، ومن ثم سوف تعرض إجمالي أصولها، والتزاماتها، وصافي أصولها (سواء المتعلقة بالمركز الرئيسي أو بالفروع المختلفة).

(الفقرة ١٢٠)

٣-٦-٢-٣ تهدف القوائم المالية لهذه المنشآت لعرض الموارد المتاحة للمنشأة، وتوضيح مدى إتاحتها للاستغلال بحرية كاملة، أو حول وجوب استخدامها في أغراض محددة، بسبب القيود المفروضة على استخدامها من قبل المتبرعين. كما قد توضح أيضاً ماهية الموارد التي تقيد بها الإدارة لاستخدامات مستقبلية معينة؛ لذلك، يجب أن تعرض القوائم المالية للمنشأة غير الهادفة للربح مقادير ثلاث فئات من صافي الأصول هي: صافي الأصول غير المقيدة، وصافي الأصول المقيدة، وصافي أصول الأوقاف، وذلك بناءً على القيود المفروضة من قبل المتبرعين أو الإدارة.

(الفقرة ١٢١)

٣-٦-٢-٤ يمكن أن تكون القيود التي يفرضها المتبرعون متعلقة باستخدام الموارد في تاريخ محدد (قيود الوقت) أو متعلقة باستخدام الموارد لغرض معين (قيود الاستخدام) أو كليهما. كما قد تكون قيود على عين المورد المتبرع به كالأصول الموقوفة بغرض توفير دخل للمنشأة غير الهادفة للربح، كما قد تكون استخدامات الأصول الموقوفة مقيدة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو غير مقيدة.

(الفقرة ١٢٢)

٣-٦-٢-٥ ينشأ صافي الأصول غير المقيدة بصفة عامة؛ من الإيرادات الناتجة من تقديم الخدمات، و/أو إنتاج وتسليم السلع، وتلقي التبرعات غير المقيدة، الخ... ويتمثل القيد الوحيد المفروض على صافي الأصول غير المقيدة في مجموعة القيود التي تفرضها الإدارة، التي ترتبط بطبيعة المنشأة غير الهادفة للربح، والبيئة التي تعمل في إطارها، أو في الأغراض المحددة عند تأسيس المنشأة، أو في الأنظمة المرعية، بالإضافة إلى القيود الناتجة عن الاتفاقيات التعاقدية مع الموردين والدائنين، وغيرهم من الأطراف التي تدخل في تعاملات مع هذه المنشآت.

(الفقرة ١٢٣)

٣-٦-٣ تقديم معلومات عن أداء المنشأة من خلال القياس الدوري للتغير في صافي أصول المنشأة:

٣-٦-٣-١ تتمثل أحد الأهداف الأساسية للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح في توفير معلومات ملائمة عن الأتي: (أ) تأثير المعاملات، والأحداث، والظروف الأخرى في تغير مقدار وطبيعة صافي الأصول. (ب) العلاقة بين المعاملات، والظروف، والأحداث الأخرى. (ج) كيفية استخدام الموارد في تقديم البرامج والخدمات المتنوعة. كما تساعد المعلومات التي توفرها

- القوائم المالية لهذه المنشآت مع الإيضاحات المرفقة بها؛ المتبرعين، والأعضاء، والدائنين وغيرهم في تحقيق الآتي:
- أ- تقييم أداء المنشأة خلال الفترة.
 - ب- التعرف على جهود المنشأة المبذولة لتقديم الخدمات وقدرتها على الاستمرار في تقديمها.
 - ج- تحديد مدى وفاء مديري المنشأة بمسؤولياتهم تجاه حق المساءلة والجوانب الأخرى لأدائهم.

(الفقرة ١٢٤)

٣-٦-٣-٢ يجب أن تعرض القوائم المالية التي تعدها إدارة المنشأة قيمة التغير في صافي أصولها خلال الفترة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة عن إدارتها، ومؤسسيها، ومقدمي مواردها، ودائنيها، وأعضائها وكل من له علاقة بها، مع استخدام مصطلح وصفي يُعبر عن ذلك التغير.

(الفقرة ١٢٥)

٣-٦-٣-٣ أن القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها يجب أن توفر معلومات عن المصروفات على أساس وظيفي، طبقاً لأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة؛ وذلك لتعريف المتبرعين و/أو الدائنين وغيرهم على الجهود التي تبذلها المنشأة في تقديم خدماتها، ومن ذلك:

أ- البرامج وهي تمثل أنشطة الخدمات التي يترتب عليها بيع سلع و/أو تقديم خدمات للمستفيدين (بدون مقابل أو بمقابل زهيد) والعملاء (بمقابل مكافئ) والأعضاء لتحقيق الغرض أو المهمة التي كانت وراء تأسيس المنشأة غير الهادفة للربح. وتعد تلك البرامج الغرض الرئيس والمنتج النهائي للمنشأة غير الهادفة للربح، وغالباً ما ترتبط بها العديد من البرامج الثانوية؛ فمثلاً الجامعات الكبرى ربما يكون لديها برامج لتثقيف الطلاب ولدعم البحوث، وبالمثل المنشآت الصحية والترفيهية التطوعية ربما يكون لديها برامج للخدمات الصحية والأسرية، ولدعم البحوث، وللعلاقات العامة وغيرها.

ب- الأنشطة المساندة وهي تمثل جميع أنشطة المنشآت غير الهادفة للربح بخلاف أنشطة الخدمات؛ فهي تتضمن الإدارة العامة، وأنشطة زيادة الأموال وجمعها، وتطوير أنشطة العضوية، والأنشطة الإدارية والعمومية التي تتضمن إدارة العمل والمحاسبة، وإعداد الموازنات والتمويل وغيرها من الأنشطة الإدارية والعمومية، ما عدا تلك المتصلة مباشرة ببرامج الخدمات.

(الفقرة ١٢٦)

٣-٦-٤ تقديم معلومات ملائمة عن التدفقات النقدية:

٣-٦-٤-١ تهدف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال الفترة. فالمتبرعون والدائنون وغيرهم يهتمون اهتماماً مباشراً بقدرة المنشأة على سداد التزاماتها عند استحقاقها، بدون تقليص قدرتها على الاستمرار في تقديم خدماتها. ولذلك، فإنه يجب أن تحوي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح على معلومات عن تدفقاتها النقدية. وتعد المعلومات التالية مفيدة لغرض تقييم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها ومدى حاجتها لتمويل خارجي:

- ١- الأموال الناتجة أو المستخدمة في التشغيل.
- ٢- الأموال الناتجة من الاقتراض أو المستخدمة في تسديد القروض.
- ٣- الأموال الناتجة من استثمارات جديدة أو من استثمارات مقيدة، وفقاً لشروط المتبرع للاستخدام في أغراض طويلة الأجل، أو المستخدمة في استثمارات جديدة.
- ٤- التدفقات النقدية الأخرى.

(الفقرة ١٢٧)**٣-٦-٥ تقديم معلومات ملائمة عن التغيير في صافي الأصول**

تهدف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات ملائمة عن التغييرات في صافي أصول المنشأة من الفئات المختلفة (صافي الأصول غير المقيدة، وصافي الأصول المقيدة، وصافي أصول الأوقاف) خلال الفترة. فالمتبرعين والمستخدمين الآخرين يهتمون اهتماماً كبيراً بمعرفة التغييرات في صافي الأصول من الفئات المختلفة مما يبين مقدار حرية صافي الأصول ومدى التزام المنشأة بالقيود المفروضة واشتراطات الوقف وتحديد أسباب التغيير في إجمالي صافي الأصول ومكوناته في نهاية الفترة وبدايتها.

(الفقرة ١٢٧ أ)**٣-٦-٦ تقديم معلومات إضافية في شكل إيضاحات مرفقة بالقوائم المالية:**

٣-٦-٦-١ يجب أن يرفق مع القوائم المالية إيضاحات وتفسيرات تمكن المستخدمين من فهم المعلومات المالية المقدمة؛ إذ تهدف الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات توضح السياسات المحاسبية المتبعة، وتقدم معلومات تعطي تفاصيل تتعلق بالمعلومات المعروضة في صلب القوائم المالية، أو تضيف معلومات أخرى مفيدة. وتشمل الإيضاحات المرفقة السياسات المحاسبية، والمبادئ، والأسس، والفروض والقواعد التي يتم بناءً عليها الاعتراف بالعمليات وعرضها

بالقوائم المالية. ويلحق بذلك أساليب التقدير التي تتطلب قدرأ من الحكم الشخصي عند تسجيل قيمة الموارد الداخلة والخارجة والأصول والالتزامات.

(الفقرة ١٢٨)

٢-٦-٦-٣ يجب على إدارة المنشأة توضيح السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة البنود ذات الأهمية النسبية. ويكفي أن يكون الإفصاح مختصراً بشرط أن يكون واضحاً ودقيقاً وسليماً. كما يجب الإفصاح بالتفصيل عن أي تغييرات تطرأ على السياسات المحاسبية المتبعة، يترتب عليها تسويات جوهرية للفترات السابقة.

(الفقرة ١٢٩)

٤- محدودية استخدام القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح:

تقدم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعدة وفقاً للأسس التي تلائم الأهداف الواردة بهذا البيان معلومات مفيدة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين؛ إلا أن هذه القوائم ذات محدودية واضحة، تظهر في التالي:

٤-١ تعد معلومات القوائم المالية ذات طبيعة كمية مالية؛ فالمعلومات التي تدرج في صلب القوائم المالية يجب أن تكون قابلة للقياس الكمي في صورة وحدات نقدية. ويمكن الإفصاح عن المعلومات الأخرى التي يتم التعبير عنها في صورة وحدات؛ بخلاف الوحدات النقدية، مثل عدد الموظفين والمعلومات غير الكمية، مثل توصيف العمليات أو السياسات المحاسبية المتبعة لإعداد القوائم المالية في الإفصاحات المرفقة، أو بأي وسيلة أخرى. وتساعد المعلومات التي لا يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية، في زيادة فهم المعلومات التي يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية أو في المساعدة في تقييم أداء المنشآت غير الهادفة للربح. كما تعد القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح محدودة في قدرتها على توفير قياس مباشر لنوعية ما تقدمه تلك المنشآت من سلع وخدمات، في ظل غياب أسعار تبادلية محددة لتلك السلع أو الخدمات.

(الفقرة ١٣٠)

٤-٢ غالباً تنتج المعلومات التي توفرها القوائم المالية من قياس تقريبي، وليس دقيق. وتشتمل القياسات في الغالب على تقديرات، وتصنيفات، وتلخيصات، وتخصيصات؛ وبالرغم من دقة القوائم المالية، وفقاً للقواعد والأعراف المحاسبية المقبولة بوجه عام؛ فإن القياسات مع بعض الاستثناءات تعد قياساً تقريبياً مبنيًا على بعض القواعد والأعراف.

(الفقرة ١٣١)

٣-٤ تمثل معلومات القوائم المالية بشكل كبير معاملات وأحداثاً تمت بالفعل؛ إذ لا يتم إدراج أي مبالغ أو أحداث مستقبلية، على الرغم من وجود بعض الأهمية لمثل هذه التوقعات لبعض فئات المستفيدين من القوائم المالية.

(الفقرة ١٣٢)

٤-٤ أن عملية توفير واستخدام معلومات القوائم المالية مكلفة؛ فبالإضافة إلى تكلفة الموارد المستنفدة بشكل مباشر في توفير المعلومات، فإنها تشمل أيضاً الآثار والجوانب السلبية على المنشأة، نتيجة تقديم تلك المعلومات؛ لهذا، يجب على الأقل أن تعادل المنافع المحققة من المعلومات المقدمة تكلفتها. وبالرغم من ذلك، يصعب قياس المنافع والتكاليف المتعلقة بها.

(الفقرة ١٣٣)

٥-٤ أن أهداف وقدرات القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح تعد محدودة؛ فهي لا تلبى احتياجات جميع المستخدمين على قدم المساواة، فالقوائم المالية تعد مفيدة لمجموعات من المستخدمين الخارجيين؛ مثل المتبرعين والدائنين، والذين لديهم احتياجات متشابهة، أما الهيئات النظامية؛ فعلى الرغم من اهتمامهم بتلك المعلومات المالية، فإن لديهم غالباً احتياجات خاصة إضافية، ولا تستطيع هذه القوائم المالية تلبيتها، وتمتلك تلك الهيئات النظامية السلطة للمطالبة بمعلومات إضافية لمقابلة احتياجاتها.

(الفقرة ١٣٤)

٦-٤ لا تستوفي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح وحدها كل احتياجات المستخدمين؛ لذلك فهم يقومون باستكمال تلك المعلومات التي يحصلون عليها من القوائم المالية بمعلومات من مصادر أخرى. كما توجد قيود على قدرة تلك القوائم المالية في إظهار الأثر الكلي لعمليات المنشأة وأنشطتها، كما أنها لا توفر معلومات عن بعض الأمور مثل تلك المتعلقة بالهيكل المالية والتشغيلية، وآليات الحوكمة، وسياسات الإدارة المتبعة من قبل المنشأة. كما لا تستطيع القوائم المالية للمنشأة وحدها تقديم صورة واضحة لما قامت به من أعمال، أو لما حققت من إنجازات أو ما ترتب على تلك الإنجازات من تأثير في مجال الأنشطة الخيرية؛ إذ يرجع السبب الرئيسي في ذلك لوجود العديد من المجالات التي لا يمكن قياسها في صورة نقدية.

(الفقرة ١٣٥)

٧-٤ لا تختص القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بتقديم معلومات يمكن استخدامها لتقييم أداء الإدارة بمعزل عن أداء المنشأة نفسها. ومع ذلك فإن المعلومات التي تشملها هذه القوائم عن أداء المنشأة تعد مفيدة لتقييم مدى وفاء الإدارة بمسؤولياتها تجاه المتبرعين والدائنين والمنفعين.

(الفقرة ١٣٦)

٨-٤ نظراً لخصائص وطبيعة المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة المحاسبة المالية؛ فإن القوائم المالية ذات الغرض العام لا تختص بقياس قيمة المنشأة عند التصفية.

(الفقرة ١٣٧)

٩-٤ قد لا تحتوي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح على معلومات يمكن استخدامها بدون تعديل لتحديد الإعانة الحكومية المستحقة للمنشأة. ويرجع ذلك إلى أن السياسات المتعلقة بالإعانات الحكومية تركز عادة على جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية ومالية، قد تتطلب معايير محاسبة مختلفة عن المعايير التي تلائم أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام. وعلى الرغم من ذلك تعد القوائم المالية ذات الغرض العام لهذه المنشآت مدخلا مناسباً بعد التعديل؛ للوفاء بأغراض الإعانات الحكومية.

(الفقرة ١٣٨)

١٠-٤ لا تختص القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بتقديم معلومات يمكن استخدامها - دون تعديل - لإعداد الحسابات الوطنية إذ أن هذه القوائم ترتبط بمنشأة معينة، ولا تحتوي على مقياس مباشر للقيمة التي تضيفها المنشأة للاقتصاد الوطني بصفة عامة.

(الفقرة ١٣٩)

٥- مفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح:

لا يعرف هذا البيان العناصر الأساسية للقوائم المالية، ولا المفاهيم التي يجب أن تحكم قياس هذه العناصر، ولا الخصائص الواجب توافرها في المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية لهذه المنشآت التي سبق تعريفها في بيان مفاهيم المحاسبة المالية للجهات الهادفة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وفيما يلي تعريف لبعض العناصر الأساسية، والمفاهيم الخاصة بالقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح التي لم يرد ذكرها في بيان مفاهيم المحاسبة المالية للجهات الهادفة للربح:

(الفقرة ١٤٠)

١-٥ قائمة الأنشطة:

تعد قائمة الأنشطة إحدى القوائم الرئيسية التي تقوم بإعدادها المنشأة غير الهادفة للربح في نهاية الفترة المالية. وتتضمن قائمة الأنشطة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، والتحويلات بين فئات الأصول بوصفها تغيرات في صافي الأصول. قائمة

الأنشطة تعرض تفاصيل التغيير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغيير في صافي الأصول المقيدة، والتغيير في صافي الأوقاف.

(الفقرة ١٤١)

٢-٥ الأصول غير المقيدة:

الأصول غير المقيدة هي جزء من أصول المنشأة غير الهادفة للربح لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارتها. وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٤٢)

٣-٥ الأصول المقيدة:

تعد الأصول المقيدة جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح خاضعة لقيود من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة (قيود الاستخدام) أو بتوقيت هذا الاستخدام (قيود الوقت) أو قيود مرتبطة بالاستخدام والوقت معاً. وقد تكون الأصول المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٤٣)

٤-٥ أصول الأوقاف:

تعد أصول الأوقاف جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها، وعدم بيعها، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل. الوقف يعد بطبيعته شخصية اعتبارية مستقلة، ولأغراض هذا المعيار فإن أصول الأوقاف المثبتة هي الأوقاف الثابتة أو المنقولة التي تمثل موارد اقتصادية تسيطر عليها المنشأة وفقاً لتعريف السيطرة الوارد في المعايير المعتمدة وكيفية اكتسابها.

(الفقرة ١٤٤)

٥-٥ التغيير في صافي الأصول غير المقيدة:

يمثل التغيير في صافي الأصول غير المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي:
(أ) كل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر التي لا تمثل تغييراً في صافي الأصول المقيدة أو صافي أصول الأوقاف. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف من (أ) إلى (ب) فئات صافي الأصول الأخرى، نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفاءه من قبل المنشأة.

(الفقرة ١٤٥)

٦-٥ التغيير في صافي الأصول المقيدة:

يمثل التغيير في صافي الأصول المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول التي تخضع لقيود المتبرع التي ترفع إما بمرور الوقت، أو باستيفائها من قبل المنشأة غير الهادفة للربح. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف إلى (أو من) فئات صافي الأصول الأخرى، نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفاءه من قبل المنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٤٦)**٧-٥ التغيير في صافي أصول الأوقاف:**

يمثل التغيير في صافي أصول الأوقاف مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول التي تخضع لقيود المتبرع؛ والتي لا ترفع بمرور الوقت، أو باستيفائها من قبل المنشأة غير الهادفة للربح. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف من (أو إلى) فئات صافي الأصول الأخرى، نتيجة للقيود المفروضة من قبل المتبرع.

(الفقرة ١٤٧)**٨-٥ التصنيف على أساس وظيفي للمصروفات:**

يعد التصنيف الوظيفي أسلوباً لتجميع المصروفات، وفقاً للأغراض، أو البرامج التي من أجلها يتم تحمل التكاليف. ووفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات قد ترتبط ببرامج الخدمات مثل مصروفات برنامج الرعاية الصحية، ومصروفات برنامج الرعاية الأسرية، ومصروفات برنامج تحفيظ القرآن، أو بالأنشطة المساندة مثل مصروفات الإدارة العامة، مصروفات الإيجار، والرواتب، ومصاريف التمويل. وعرض المعلومات على أساس وظيفي يمكن المتبرعين أو الدائنين وغيرهم من التعرف على الجهود التي تبذلها المنشأة غير الهادفة للربح؛ لتقديم الخدمات، وتتضمن تكلفة الخدمات وكيفية استخدام المنشأة لمواردها.

(الفقرة ١٤٨)**٩-٥ التصنيف على أساس طبيعي للمصروفات:**

يعد التصنيف الطبيعي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً لنوعها وطبيعتها، بغض النظر عن النشاط أو البرنامج المرتبطة به. ووفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات تشمل مصروفات الاستهلاكات، ومصروفات الصيانة، ومصروفات المياه والكهرباء، ومصروفات الإيجارات، ومصاريف الرواتب، وغيرها.

(الفقرة ١٤٩)

٥-١٠ التبرعات:

تعد تحويلات غير مشروطة لأصول، سواء أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهة ما، أو تعد سداداً أو إسقاطاً لما عليها من التزامات، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة أخرى.

(الفقرة ١٥٠)

٥-١١ التعهد بتقديم تبرع:

يكون في صورة اتفاق مكتوب، ينص على تقديم تبرع في صورة نقدية أو أصول أخرى. ويتطلب الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية، توافر دليل مقنع في صورة مستندات، أو أي وسائل ثبوتية أخرى يمكن التحقق من صحتها؛ تؤكد وجود التعهد. ويعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً؛ تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتمال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاماً، بتقديم تبرع.

(الفقرة ١٥١)

٥-١٢ الشرط المفروض من قبل المتبرع:

يُحدد الشرط المفروض من قبل المتبرع على تحويل أصول، أو تخفيض التزامات، أو تعهد بتقديم تبرع؛ حدثاً مستقبلياً محتملاً يترتب على عدم حدوثه منح المتبرع حق استعادة الأصول المحولة، أو إبراء ذمة المتعهد من الالتزام بتحويل الأصول موضوع التعهد.

(الفقرة ١٥٢)

٥-١٣ القيد المفروض من قبل المتبرع:

يضع القيد المفروض من قبل المتبرع حدوداً ضيقة لنطاق استغلال الأصول المتبرع بها؛ فقد يحدد القيد توقيت استخدام الأصول، أو استخداماً معيناً بذاته بناءً على طبيعة المنشأة المتبرع لها، في ضوء نظامها.

(الفقرة ١٥٣)

٥-١٤ الوسيط:

يتضمن نطاقاً واسعاً من الحالات التي تتوسط فيها المنشأة بين اثنين أو أكثر من الأطراف الأخرى. ويشير مصطلح الوسيط المستخدم في هذا المعيار إلى الحالات التي تعمل فيها المنشأة المستلمة بوصفها ميسراً لتحويل الأصول من المتبرع المحتمل إلى المستفيد المحتمل ولا تعد المنشأة في هذه الحال وكيلاً أو وصياً أو متبرعاً أو متبرعاً له.

(الفقرة ١٥٤)

١٥-٥ الوصي:

تقوم المنشأة المستلمة بمهمة الوصي إذا كان عليها واجب الاحتفاظ بالأصول، وإدارتها لحساب مستفيد معين في إطار اتفاقية وصاية خيرية. هذا المعيار لا يضع أسس كيفية تقرير الوصي عن الأصول التي يحتفظ بها لحساب مستفيد محدد بعينه.

(الفقرة ١٥٥)

١٦-٥ الوكيل:

تعمل المنشأة المستلمة بوصفها وكيلاً لحساب، ولمصلحة المتبرع عند تلقيها أصولاً منه، وموافقة المنشأة على استخدام تلك الأصول لحسابه، أو موافقة المنشأة على تحويل تلك الأصول أو العوائد من استثمارها أو كليهما إلى مستفيد محدد بعينه. كما تعمل المنشأة المستلمة على أنها وكيلاً لحساب ولمصلحة المستفيد، إذا وافقت على جذب أصول من المتبرعين المحتملين لمصلحة المستفيد.

(الفقرة ١٥٦)